

قرار رقم (80) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئي____س دولة فلسط____ين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وlaw 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (68) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب،
وعلى كتاب محافظ سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 01/07/2025م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة السيد يحيى شناور محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

1. أشرف عريقات	مساعد النائب العام	ممثلًا عن وزارة العدل	2. أحمد ذبالح
3. محمد الجبريني	ممثلًا عن وزارة الداخلية	4. عمر عوض الله	
5. إياد نصار	ممثلًا عن وزارة الخارجية والمغتربين	6. براق النابلسي	
7. طارق المصري	ممثلًا عن سلطة النقد الفلسطينية	8. مجدي الحسن	
9. جمال قاش	مدير عام هيئة سوق رأس المال	10. شفيع مصلح	
ممثلًا عن مسجل الشركات	ممثلًا عن هيئة مكافحة الفساد		
مكلف بمهام الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة	ممثلًا عن المخابرات العامة		

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09/10/2025 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني 1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU